

سلسلة
مفاهيم يجب أن تصحح

١٥

كَلْمَةُ هَادِيَةٍ فِي الْأَعْمَالِ بِإِمْرَانَ

الدكتور عمر عبد الله كامل


مؤسسة طمرة الحلبية
للتّطبيعاًه والتّشريعاًه والتّوزيع

كَامِةٌ هَادِيَةٌ
فِي

الْحِفَالُ بِالْمَوْلَدِ

الكاتب في سطور

- كاتب ومحرر إسلامي سعودي معاصر .
- من مواليد مكة المكرمة ١٣٧١ هـ .
- حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض ١٩٧٥ م .
- حاصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف - مصر .
- الإعداد النهائي للبحث للمراتب النهائية لإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز - المملكة المتحدة .
- له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد .
- كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية .



كَلْمَةُ هَادِئَةٍ
فِي

الْإِعْقَالِ بِأَمْوَالِهِ

الدكتور عمر عبد الله كامل

مؤسسة طعمة الحلبية
للطباعة والنشر والتوزيع



حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة طعمه الحلبية

لطباعة ونشر والتوزيع

حلب - أقیون

لماض ٢٣٤٨٨٨ - ٩٣ - ٢٣٦٧٦

مُقدمة

الحمد لله الذي جعل محمداً رحمة للعالمين ، وأغاث برحمته عموم العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد صاحب الكمال ، خير من تضرب له أكباد المطي وتشد إليه الرحال ، وعلى آله وصحبه خير صحب وأك .

وبعد :

فهذه سلسلة « مفاهيم يجب أن تصحيح » ، والتي فاز بقدم السبق فيها المرحوم السيد الأستاذ الدكتور محمد علوى المالكى رحمه الله ، وجمعنا به في جنات النعيم .
وكم كان مصيبة حينما نادى منذ أمد بعيد بتصحيح هذه المفاهيم ، فالسكتوت عن مجازفة البعض - والتي وصلت إلى حد التكفير والاتهام بالشرك بسبب المغالاة في هذه المفاهيم ، وجعل بعضها من العقائد وهي من

الفروع - أحدث كثيرا من الفتن التي نخصل اليوم نتائجها .
والمفهوم الذي بين يدينا هو عاشر هذه المفاهيم ،
وهو مفهوم « مشروعية الاحتفال بالمولد النبوى
الشريف » .

بيَّنت في هذه الرسالة مشروعية هذا الاحتفال ،
ونقلت اتفاق جل علماء المسلمين عليه ، مستندا في كل
ذلك إلى الكتاب والسنة ، بما لا يدع مجالا للشك في
مشروعية ذلك ، ﴿ لِمَنْ كَانَ لَهُ دُقَبْرٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ
شَهِيدٌ ﴾ .

والله أرجو القبول والتوفيق إنه على ما يشاء قادر
وبالإجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

د . عمر عبد الله كامل

في ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

القاهرة - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى
آله وصحبه ومن وآله .

وبعد :

فإن مجلس الاحتفال بالمولد النبوى الشريف قربة من
القربات لما يحتويه من صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر الله وغير ذلك من القربات .

وإذا تفحصنا محتويات المولد ، سنجد أن جميعها من
الأمور المستحبة شرعا ، وهي مجملة فيما يلى :
قراءة ما تيسر من القرآن الكريم .

ذكر شيء من شمائل النبي صلى الله عليه وسلم .
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم .
إنشاد شيء من المدائح النبوية .

الدعاء والتضرع .
إطعام الطعام .

هذه هي محتويات المولد غالباً ، مع إنكارنا على
الزيادة على ذلك مما يتنافى مع الشرع الشريف .
ولا يختلف اثنان من الأمة على استحباب هذه
المحتويات .

ويبقى الخلاف على المولد من حيث كونه مستحدثاً
بالطريقة الموجودة ، ومن حيث الاجتماع عليه ووقته ،
وهذا ما سنبيّنه إن شاء الله تعالى .

أولاً: تحرير جواز الاحتفال بالمولود النبوى الشريف من الكتاب والسنة

الدليل الأول : تعظيم أيام وأماكن ولادة بعض الأنبياء
في الكتاب والسنة .

فمن ذلك تعظيم يوم الجمعة خلق آدم عليه السلام
فيه ، وسيأتي بيانه .

ومن ذلك ما ورد عن شداد بن عويس ، أمر جبريل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة ركعتين
ببيت لحم ثم قال له : أتدري أين صليت ؟ قال : لا ،
قال : صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى ^(١) .

ومن ذلك أن السلام على الأنبياء يوم مولدهم ورد

(١) رواه البزار وأبو يعلى والطبراني . وكذلك المأذن في مجمع الزوائد ، ورجاله رجال الصحيح (٤٧/١) وقد نقل هذه الرواية الحافظ بن حجر في الفتح (١٩٩/٧) ، وأخرجه النسائي . (٢٢٢/١)

في القرآن كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمِ وُلْدَتْ ﴾^(١) أفلًا يكون محمد صلى الله عليه وسلم أولى بالسلام يوم مولده . ومن ذلك ذكر قصص ولادة بعض الأنبياء في القرآن وسيأتي بيانه .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَذَكَرْهُم بِأَيْمَنِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَبَّرُ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾^(٣) ، فالظاهر من الآيتين أن الأيام عند الله أيام صبر وشكر ، فالذي نرجوه من الأيام هو البركة التي وضعها الله فيها ، وهو المراد في الآية الثانية .

(١) (مريم : من الآية ٣٣) .

(٢) (ابراهيم : من الآية ٥) .

(٣) (الجاثية : من الآية ١٤) .

ولتتدبر قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾
ولم يقل (لا يرجون الله) بمعنى النعمة التي يمن الله بها في
تلك الأيام ، وإنما فال أيام مخلوقة لا تضر ولا تنفع .

وللتتأمل قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَفْضُلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَإِنَّكَ فَلَيَفْرَحُوا ﴾^(١) أليس يوم ولادة المصطفى صلى
الله عليه وسلم هو يوم فرح ورحمة ؟ فهو القائل « أنا
الرحمة المهدأة » فإن تذكينا هذا اليوم ، أنكون أتينا بأمر
مندوب أم محظور ؟ خصوصاً أن مثل هذه المجالس تحبب
الناس في النبي صلى الله عليه وسلم وتذكرهم بصفاته
الخلقية والخلقية .

الدليل الثاني : قصة عتق أبي هب لشوبية الإسلامية فرحا
بموالد النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) (يونس : من الآية ٥٨) .

قال ابن كثير في كتاب البداية والنهاية : « إن أول من أرضعه صلى الله عليه وسلم هي ثوبية مولاة أبي هب وكان قد أعتقها حين بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا لما رأه أخوه العباس بعد موته في المنام بعد ما رأه بشر خيبة ، سأله : ما لقيت ؟ قال : لم ألق بعدكم خيراً غير أني سقيت في هذه بعثاتي لثوبية (وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع) »^(١) .

إذا كان هذا في حق الذي جاء القرآن بذمه يُخفف

(١) وأصل الحديث في الصحيحين . وقد ذكر السهيلي وغيره أنه قال لأخيه العباس في هذا المنام : وإنه ليخفف عني في كل يوم اثنين . وهذا الحديث مذكور في صحيح البخاري في « كتاب التكاح » . وقد ذكره ابن كثير في كتاب « سيرة النبي » الجزء الأول ص ١٢٤ ، وفي كتاب « مولد النبي » ص ٢١ ، وفي كتاب « البداية والنهاية » ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

عنه العذاب لفرحه بموالد المصطفى ﷺ فما بالك بمن فرح
به ﷺ وهو مؤمن موحد ومات على ذلك .

وهذا ما ذكره وقررته أيضاً شيخ القراء والمحدثين
الحافظ شمس الدين بن الجوزي في عرف التعريف بموالد
الشريف .

قال الحافظ شمس الدين بن نصر الدين الدمشقي
في كتابه «مورد الصادي في مولد المادي» .

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه	بتبت يداه في الجحيم خلداً
أتى أنه في يوم الإثنين دائمًا	يغفف عنه للسرور بأحداً
فما الظن بالعبد الذي طول عمره	بأحمد مسروراً ومات موحداً

الدليل الثالث : احتفاله صلى الله عليه وسلم بموالده
بصيامه يوم الإثنين .

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي قتادة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين فقال :

«ذاك يوم ولدت فيه ، وفيه أنزل علي»^(١).

وهذا نص في الاحتفال بيوم مولده صلى الله عليه وسلم لا يحتمل غيره .

إلا أن الصورة مختلفة ، ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام أو بإطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله ﷺ «ذاك يوم ولدت فيه» نص يشتمل على أمرين : اسم ذلك اليوم وهو الاثنين ، واليوم الذي يصادف مولده ﷺ كل سنة وهو الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، والأصل حمل الحديث على العموم ، فحيثئذ يفهم من عموم الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بتعليقه الصيام بيوم مولده إلى إظهار الشكر لله تعالى

والذى هو من مظاهر الاحتفال في ذلك اليوم من كل عام
وفي كل يوم اثنين . والله أعلم .

الدليل الرابع : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صيام يوم عاشوراء .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم
عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا : هو اليوم الذي أظهر
الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ، فنحن نصومه
تعظيمًا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن
أولى بموسى منكم » . وأمر بصومه »^(١) .

وفي هذا الحديث تأصيل للحظة الزمان والعنابة به ،
فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ ارتباط الزمان
بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت ، فإذا
 جاء الزمان الذي وقعت فيه كأن فرصة لذكرها ،

(١) أخرجه البخاري (٢١٥/٧) ومسلم (رقم ١١٣٠) .

وتعظيم يومها ، لأجلها ولأنه ظرف لها .

وقد استدل الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى بهذا الحديث على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوى الشريف ، كما في فتوى له نقلها الحافظ السيوطي في حسن المقصود في عمل المولد فقال ما نصه : « فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما مَنَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نعمة ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصوم والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم »^(١) . اهـ .

وصوم النبي صلى الله عليه وسلم ليوم عاشوراء احتفال منه بنجاة سيدنا موسى عليه السلام ، ولا شك في أن ذلك هو سبب صوم النبي صلى الله عليه وسلم له ، وفي هذا تشريع لتأذكُر المناسبات العظيمة والاحتفال

(١) انظر الحاوي للفتاوى (١٩٦/١) .

والفرح بها ، ومولد النبي صلى الله عليه وسلم أعظم هذه المناسبات .

الدليل الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة .

يقول الإمام السيوطي في كتابه حسن المقصد في عمل المولد ^(١) : «أصل الاجتماع لصلة التراویح سنة وقری ... وكذلك نقول : أصل الاجتماع لإظهار شعائر المولد مندوب وقری ... وهذا معنی نية المولد ، فھي نية مستحسنة بلا شك ، فتأمل ». .

(١) ص : ٥٤ - ٦٢ .

ثم قال : « وظهر لي تخریجه على أصل آخر ، وهو ما أخرجه البيهقي ، عن أنس ، رضي الله عنه ، أن النبي صلی الله عليه وسلم عقَّ عن نفسه بعد النبوة . مع أنه قد ورد أن عبد المطلب قد عقَّ عنه في سابع ولادته ، والحقيقة لا تعاد مرة ثانية ، فيحمل على أن الذي فعله النبي صلی الله عليه وسلم كان إظهاراً للشكراً على إيجاد الله تعالى إياه ، رحمة للعالمين ، وتشريفاً لأمته ، كما كان يصلى على نفسه ، لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكراً بمولده باجتماع الإخوان ، وإطعام الطعام ، ونحو ذلك من وجوه القربات ، وإظهار المسرات » .

الدليل السادس : تشريف يوم الجمعة لخلق آدم فيه .

فقد صح أن النبي صلی الله عليه وسلم قال في فضل الجمعة : « وفيه خلق آدم » ^(١) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٨/١) ، والترمذى (رقم ٤٩١) وقال : حسن صحيح .

والحديث في رواية النسائي وأبي داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي . . . » الحديث .

فقد تشرف يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام وهو أصل البشر ، ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ، أي أنه يتضمن خلقهم جميعا ، ومنهم سيد ولد آدم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه ، بل يكون له خصوصا ولنوعه عموما مهما تكرر كما هو الحال في يوم الجمعة شakra للنعمـة .

ويقاس الاحتفال بيوم ولادة النبي صلـى الله عليه وسلم بيوم الجمعة لاشتراكهما في نفس العلة ، بل إنه ليكاد أن تكون العلة في يوم مولده أقوى وذلك أن

الزمان تشرف بمولد آدم عليه السلام ، فكيف الحال بالزمان الذي جاء فيه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي ﷺ كما ورد في مسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » .

وبعد أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سبب تفضيل يوم الجمعة فرع على ذلك أمره بالإكثار من الصلاة عليه ، وأخبر أنها معروضة عليه .

فهذا نص في الأمر بإحياء ذكرى مولد البشرية جميعاً مثله في أبيينا آدم ، وكون ذلك بإكثار الصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم .

فبالأولى إذن إحياء ذكرى مولده ﷺ .

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ^(١) وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له : يا

(١) (الفتح ٢٧٠/٨)

أمير المؤمنين ، آية في كتابكم ، لو علينا عشر اليهود
نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . فقال : أي آية ؟ قال :
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ
لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١) .

فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه ،
والمكان الذين نزلت فيه ، ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم قائم بعرفة يوم الجمعة .
 وأخرج الترمذى عن ابن عباس نحوه وقال فيه :
 « نزلت في يوم عيد من يوم الجمعة ويوم عرفة » ، وقال
 الترمذى : وهو صحيح^(٢) .

وفي هذا الأثر موافقة سيدنا عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه على اتخاذ اليوم الذي حدثت فيه نعمة عظيمة

(١) المائدة : ٣ .

(٢) الترمذى (٢٥٠/٥) .

عيداً ، لأن الزمان ظرف للحدث العظيم ، رغم أنه يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل يوم نزول هذه الآية عيداً .

الدليل السابع : ذكر الله سبحانه وتعالى لقصص الأنبياء في القرآن ومنها قصة ولادة يحيى ومريم وعيسى عليهم السلام .

وتبيينه تعالى أن في ذلك تثبيتاً لفؤاد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُّاً نَّصْرٌ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَثَبَتُ بِهِ فَوَادِكَ ﴾^(١) فإذا كان في قصص الأنبياء تثبيت للفؤاد فقصة ميلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأعظم تثبيتاً .

ونحن أحوج إلى تثبيت أفتدتنا من رسول الله ﷺ .

وفي هذا المعنى قال بعضهم :

(١) هود : من الآية ١٢٠ .

كلاً نقص عليك من أنبائه
ما نثبت قلبك الذّكارا
فسواه أولى في ثبات فؤاده
وثناه أولى أن يكون شعارا
الدليل الثامن : كون المولد وسيلة إلى فعل كثير من
الطاعات .

إن الاحتفال بالمولد يشتمل على كثير من أعمال
البر كالصلة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر
والصدقة ، ومدح وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ،
وذكر شمائله الشريفة وأخباره المنيفة ، وكلُّ هذا مطلوب
شرعًا ومندوب إليه .

وما كان يبعث ويساعد على المطلوب شرعاً فهو
مطلوب ، لذا قال تعالى خبراً أنه هو وملائكته يصلون
على النبي : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَلَّمُ هَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : « والمقصود من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملاا الأعلى ، بأنه يثنى عليه عند الملائكة المقربين ، وأن الملائكة تصلي عليه ، ثم أمر الله تعالى أهل العالم السفلي بالصلاوة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعاً »^(١) . اهـ . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مدح نفسه وغيره من الأنبياء السابقين ، ورَغَبَ في ذلك ، وعمل به الصحابة بحضورته ، فرضي به ودعا له مدحه وأثابه .

أخرج أحمد وابن أبي شيبة ، والطبراني في المعجم الكبير عن الأسود بن سريع قال : قلت : يا رسول الله مدحتُ الله بمدحه ، ومدحتك بمدحه ، قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « هات وابداً مدحه الله »^(١) .
 ومدحُ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء على
 لسان عدد من الصحابة ، فقد أخرج أحمد في المسند ،
 وابن عساكر في التاريخ (مختصر ابن منظور) ، عن عبد
 الله بن رواحة رضي الله عنه قال^(٢) :
 وفيما رأى رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معرف من الفجر ساطع

(١) أحمد (٤٢/٤) وابن أبي شيبة (٦٨٠/٦) ، والطبراني في الكبير
 (١/رقم ٨٤٢) .

وأخرجه حزرة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان
 (ص ١٣ رقم ٧٢٣) ، عن أبي سعيد الأشجع ، حدثنا عبد السلام
 ابن حرب بن عوف عن الحسن ، عن الأسود عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بنحوه .

وهذا الاستناد صحيح ، مسلسل بالثقات المحتاج بهم في
 الصحيح ، وعوف هو ابن أبي جليلة ، والحسن هو البصري وقد
 سمع من الأسود .

(٢) أحمد في المسند (٣/٤٥١) ، وابن عساكر في التاريخ (مختصر ابن
 منظور ١٢/١٥٨) .

أرانا المدى بعد العمى فقلوبنا
ببيت يجافي جنبه عن فراشه به موقنات أن ما قال واقع
إذا استقلت بالكافرين المضاجع
والاستماع للحادي في المدح جائز لا شيء فيه ،
ففي صحيح البخاري^(١) عن سلمة بن الأكوع : خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر . فسرنا
ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا
من هنّياتك . قال : وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو
بالقوم يقول :

لام لولا أنت ما اهتدينا
فاغفر فداء لك ما اقفيينا
وألقين سكينة علينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
وثبت الأقدام إن لاقينا
إنا إذا صبح بنا أتينا

(١) البخاري ، كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر (٤٥/٩٢٢) وهذا
نظائر ، انظر صحيح البخاري (كتاب الأدب ، باب ما يجوز من
الشعر والرجز والخداء وما يكره منه ، وباب المعاريض مندوحة
عن الكذب) وفي صحيح مسلم في أوائل كتاب الشعر من صحيحه .

وفي الأبيات المذكورة دليل على جواز الدعاء بالشعر أيضاً.

الدليل التاسع : قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَيَدِلُكَ فَلَيَفْرُحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ ﴾^(١).

وعلوم أن الأصل حل الآية على عمومها ، ومن جملة عموم قوله تعالى ﴿ وَبِرَحْمَتِهِ مَا دلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾^(٢) فالقصد بالرحمة هو محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا من أقوى أنواع التفسير ، فتفسير القرآن بالقرآن مقدم عند العلماء على تفسير القرآن بما ورد عن الصحابة والتابعين .

كما أن هناك من المفسرين من فسر الآية بهذا الوجه :

(١) (يونس : ٥٨) .

(٢) (الأنبياء : ١٠٧) .

ففي الدر المنشور للحافظ السيوطي^(١) أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال : فضل الله العلم ، ورحمته النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) . اهـ .

وقال الألوسي في روح المعاني^(٣) عند قوله تعالى : فبذلك فليفرحوا : الآية للتاكيد والتقرير ، وبعد أن رجح كون الرحمة المذكورة في الآية هي النبي صلى الله عليه وسلم قال : والمشهور وصف النبي ﷺ بالرحمة كما يرشد إليه قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٤) . اهـ .

(١) (٣٦٧/٤) .

(٢) (الأنبياء : ١٠٧) .

(٣) (١٤١/١٠) .

(٤) (الأنبياء : ١٠٧) وينظر تفسير أبي السعود (١٥٦/٤) .

ونقل ابن الجوزي في تفسيره^(١) ثمانية أقوال لمعنى الرحمة في الآية جاء فيه أن القول الثالث لمعنى الفضل والرحمة هو : أن فضل الله العلم ورحمته محمد ﷺ ، رواه الصحاح عن ابن عباس .

ففي الآية دلالة على أن الفرح بموالد رسول الله ﷺ مطلوب من المسلم ويثاب عليه كما تدل على ذلك أيضا قصة تخفيف العذاب عن أبي هب . الدليل العاشر : أن المولد ليس عبادة توقيفية وإنما هو قربة مباحة .

وهو من الأمور العادلة العرفية التي لا يقال فيها أكثر من أنها محبوبة أو مبغوضة للشارع . وبما يحتويه المولد من أعمال مقربة إلى الله سبحانه وتعالى ، يكون قربة .

ولو كان المولد عبادة للزم أن يكون له شكل

مخصوص ونص مخصوص ، والشأن في المولد أنه مختلف
شكلًا وهيئة من قطر لآخر .

ونشير هنا إلى أنه إذا وقع الفعل المباح مقتربنا بنيّة
الطاعة كالذكر والصلوة على رسول الله ﷺ وتدارس
سيرته العطرة ومدحه الثناء عليه فهو قربة وطاعة باعتبار
النية ، فالمجتمعون على هذا مثابون عليه إن شاء الله
تعالى ، ويبدل على هذا النص الصريح الذي قال فيه ﷺ :
« وفي بعض أحدهم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتى
أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو
وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ، فكذا إذا وضعها في
الحلال كان له أجر ». .

يقول ابن حجر : واستنبط منه النووي أن الحظ إذا
وافق الحق لا يقدح في ثوابه ، لأن وضع اللقمة في في
الزوجة يقع غالباً في حالة المداعبة ، ولشهوة النفس في
ذلك مدخل ظاهر ، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك

الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله .
فإذا كان هذا بهذا محل مع ما فيه من حظ النفس ،
فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه .

تحقيق معنى البدعة

إن الذين ينكرون على المحتفلين بالمولود النبوى الشريف يتذرعون بقولهم أنه بدعة مستحدثة « وكل بدعة ضلاله » .

ولهذا لا بد من تأصيل مسألة البدعة وبيان ما هو الذي يحكم عليه بالبدعة والذي لا يحكم عليه بالبدعة الضالة .

أولاً : معنى البدعة وأقسامها :
أوضح ابن الأثير في النهاية معنى البدعة وأقسامها فقال :

« البدعة بدعتان : بدعة هدى وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والإنكار .

وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضر عليه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز المدح .

وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والساخاء وفعل المعروف فهو في الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا ف قال : « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها » وقال في ضده : « ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم وإنما صلامها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها ، ولا كانت في زمن أبي بكر وإنما عمر جمع الناس عليها ونذهبهم إليها ف بهذه سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة .

لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بستي وسنة

الخلفاء الراشدين من بعدي » وقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر : « كل حديث بدعة » إغا يريد : ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة »^(١) اهـ .

فيستفاد من كلام صاحب النهاية ما يلي :

١ - البدعة نوعان :

أ) بيعة هدى ، وهي ما أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء »^(٢) ، فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم على البدعة هنا سنة حسنة ، فإذا ذن هذه البدعة بيعة هدى وهي بيعة حسنة .

ب) بيعة ضلالة ، وهي التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « ومن سن في الإسلام

(١) النهاية (١٠٦/١) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٩) .

سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وذر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء ^(١) ، فتحمل السنة السيئة في الحديث على بدعة الضلاله .

٢ . ينحصر حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « كل بدعة ضلاله » بالبدعة السيئة وذلك جعاً بين الأحاديث ، وهو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم حينما ابتدعوا بداعاً حسنة لا تخالف أصول الشرع بل هي موافقة ، لها تمام الموافقة وفي عملهم هذا لم يأتوا بدين جديد ، وسيأتي نماذج من أفعال الصحابة تبين أنهم فهموا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في البدعة أنها منقسمة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة .

قال النووي : « قوله صلى الله عليه وسلم : « كل بدعة ضلاله » ، هذا عام خصوص والمزاد غالب البدع » ^(٢) .

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٩).

(٢) شرح مسلم (٦/١٥٤).

وأكده قوله هذا عند شرحه ما رواه مسلم في صحيحه «من سن سنة حسنة . . .» الخ الحديث ، فقال فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من الأباطيل والمستقبحات . وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم : «كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله» وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة » اهـ .

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه لحديث : «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بيعة ضلاله» : «و المراد بالبيعة ما أحدث ما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببيعة شرعاً وإن كان بيعة لغة»^(١) .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح العرب وقد أوي جوامع الكلم ، فلو كانت كل بيعة في النار بدون تفريق بين حسنة وسيئة لقال كل بيعة في النار ، ولكن

(١) انظر شرح ابن رجب على الأربعين النووية .

صلى الله عليه وسلم قيدها بالضلال ، فتأمل .
 ثانياً : لم يستوعب النبي صلى الله عليه وسلم جميع
 المباحثات لكثرتها .

« فمن زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يفعله فقد ادعى ما ليس عليه دليل وكانت
 دعواه مردودة »^(١) .

وقال أيضاً : « من المعلوم أيضاً بالضرورة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يفعل جميع المندوبات لاشغاله
 بمهام عظام استغرقت معظم وقته : تبليغ الدعوة ،
 ومحادلة المشركين والكتابيين وجهاد الكفار لحماية بيضة
 الإسلام وعقد معاهدات الصلح والأمان والهدنة وإقامة
 الحدود وإنقاذ السرايا للغزو وبعث العمال بمبایة الزكاة
 وتبلیغ الأحكام وغير ذلك مما يلزم لتأسيس الدولة
 الإسلامية ، وتحديد معاللها بل ترك بعض المندوبات

(١) انظر إنقاذ الصنعة في تحقيق معنى البدعة للسيد العلامة المحدث
 عبد الله ابن الصديق الغماري ص ٩ .

عمداً خافة أن يفرض على أمته أو يشق عليهم إذا هو فعله .

ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبيات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام إلى قيام الساعة مثل :

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْثِرِ يَعْلَمُ اللَّهُ ﴾^(١) ، ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾^(٢) ، ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣) .. ﴿ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدُ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾^(٤) ، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾^(٥)

(١) (البقرة : من الآية ١٩٧).

(٢) (الأنعام : من الآية ١٦٠).

(٣) (الحج : من الآية ٧٧).

(٤) (الشورى : من الآية ٢٣).

(٥) (الزلزلة : ٧).

وجاءت الأحاديث النبوية على هذا المثال ، ونذكر بعضها بحول الله تعالى ، فمن زعم في فعل خير مستحدث أنه بدعة مذمومة ، فقد أخطأ وتجراً على الله ورسوله حيث ذم ما ندب إليه في عموميات الكتاب والسنة » اهـ .

ثالثاً : أقسام البدعة :

قسم الإمام النووي البدعة إلى خمسة أقسام فقال :

« قال العلماء : البدعة خمسة أقسام ، واجبة ومندوبة ومحرمة ومكرورة ومتاحة .

فمن الواجب نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك .

ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك .

ومن المباح التبسيط في ألوان الأطعمة وغير ذلك .

والحرام والمكره ظاهران »^(١) .

ومثله ما نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن العزاب بن عبد السلام في آخر كتابه القواعد^(٢) . رابعاً : خاتمة من بدعاً حسنة أحدثها الصحابة بعد عهد النبي ﷺ .

لقد أحدث الصحابة كثيراً من الأمور المبتدةعة الحسنة التي رأوا أنها تدرج تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة حسنة » وأن لها أصلاً من أصول الشريعة ، ومن جملة تلك الأمور : ١ - عمل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جمع الناس في التراويح ولما رأهم قال سيدنا عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة هذه »^(٣) .

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٦/١٥٤) .

(٢) انظر فتح الباري (١٣/٢٥٤) .

(٣) روى القصة الإمام البخاري في صحيحه (٢/٧٠٧) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح في شرحه لقول سيدنا عمر : « نعمت البدعة هذه » : « والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ، ولا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة » ^(١) . أهـ .

٢ - جمع القرآن على عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه بإشارة من سيدنا عمر رضي الله عنه والقصة مشهورة ^(٢) . فواضح أن من ذهب إلى أن عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأمر ما محمول على التحرير مطلقاً خطأ عرض بل منه ما هو قبيح شرعاً فهو حرم أو مكرور ومنه

(١) فتح الباري (٤/٢٥٣) .

(٢) وقد رواها الإمام البخاري في صحيحه (٤/١٧٢٠) .

ما هو حسن شرعاً فهو واجب أو مندوب وإنما لكان صنيع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم حراماً فعلمنا حيث إن بطلاً من زعم مثل ذلك .

٣ - زيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الثاني يوم الجمعة ، فقد روى البخاري في صحيحه ^(١) قصة الزيادة ذاكراً سببها وهو أن الناس لما كثروا زاد سيدنا عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني وأمر بإقامته على الزوراء وهي دار في سوق المدينة .

فهل يصح أن يقال إن سيدنا عثمان رضي الله عنه مع إقرار الصحابة له فعله هذا مبتدع وضال وأن الصحابة مبتدةعة وضلالة !؟

ومن البدع الحسنة إقامة صلاة التهجد في الحرمين الشريفين في جماعة في رمضان كل ليلة ، وختم القرآن في صلاة التراويح ، وغير ذلك مما يقاس عليه بدعة المولد

(١) البخاري (٣٠٩/١)

النبي الشريف بشرط عدم حصول المنكر فيه وأن يشتمل على ذكر الله و فعل المباحثات .
 فإذا سلمنا بقول من قال بتعظيم وصف الضلالة على كل بدعة يجب علينا أن نلغي جمع القرآن في مصحف واحد وأن نلغي جمع الناس في التراويف وأن لا نؤذن الأذان الثاني يوم الجمعة وأن نقول عن هؤلاء الصحابة مبتدعة ضالون .

الترك لا يفيه تحريم الشيء

ونقصد بالترك هنا : أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يفعله ، أو يتركه السلف الصالح ، من غير أن يأني حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء والمتروك يقتضي تحريمه أو كراحته .

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرین على تحريم أشياء أو ذمها ، وأفطرت في استعماله بعض المتنطعين المتزمتين ، ورأيت ابن تيمية استدل به واعتمده في عدة مواضع .

والحق أن الترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور ومحرم لا يكون حجة في المنع والتحريم ، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل أو القول مشروع جائز . وأما أن يفيد تحريم ذلك الفعل أو القول فلا يدل على ذلك ، وإنما يستفاد ذلك من دليل يدل عليه .

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً...

وفي المحل أكثر من موضع يدل عليها ، من ذلك ما جاء (ج ٢ / ص ٢٧١) : وأما حديث علي فلا حجة فيه أصلاً ؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتهما ، وليس فيه نهي عنهما ولا كراهة لهما ، فما صام عليه السلام شهراً كاملاً غير رمضان ، وليس هذا بموجب كراهيته صوم شهر كامل تطوعاً . هـ فهذا نص صريح في أن الترك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحرمة .

ودليل هذه القاعدة ما يأتي :

- ١ - أن التحريرم لابد فيه من ورود أحد أمور : إما النهي أو لفظ التحريرم أو ذم الفعل أو التوعدة عليه بالعقاب أو دخوله تحت قاعدة شرعية تقتضي تحريمه .
- ٢ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ^(١) وَلَمْ يقلْ : وَمَا ترَكَهُ فَانْتَهُوا ،
فَالترَّكُ لَا يُفِيدُ التَّحْرِيمَ .

٣ - قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أمرتكم
بِهِ فَاتَّهُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ » وَلَمْ
يقلْ : وَمَا ترَكَهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، فَكَيْفَ دَلَّ التَّرَكُ عَلَى
التَّحْرِيمِ ؟

٤ - لم يذكر أحد من الأئمة الأصوليين التَّرَكَ كَدَلِيلٍ
عَلَى التَّحْرِيمِ . وَلَا ذَكْرُوهُ فِي تَعْرِيفِ سَنَةِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥ - أَنَّ التَّرَكَ يَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا غَيْرَ التَّحْرِيمِ ، وَالقَاعِدَةُ
الأَصُولِيَّةُ تَقُولُ : إِنَّ مَا دَخَلَهُ الاحْتِمَالُ سَقْطٌ بِهِ
الاستدلالُ .

وانظر المفهوم الثامن من هذه السلسلة المعنون
(الترَّكُ لَا يَتَجَزَّ حَكْمًا) .

(١) (الخشـر : من الآية ٧).

أقوال بعض العلماء ومؤلفاتهم في المولد

هناك كثير من العلماء الأكابر الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والفضل والصلاح ، أقروا الاحتفال بالمولد النبوى الشريف ودللوا على جوازه ، كالمحافظ أبي الخطاب بن دحية والحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ جلال الدين السيوطي والحافظ شمس الدين بن الجزرى والحافظ أبو الطيب محمد بن إبراهيم السبتي المالكى وغيرهم الكثير من علماء المسلمين الذين أجازوا واتبعوا الاحتفال بموالده ﷺ .

وكثير منهم أيضاً ألفوا كتاباً سموها بالمولد :
فهذا الواقدي قد ألف في السيرة النبوية وكتابه معروف باسم مولد الواقدي . والجعبري : موعد الكرام لولد النبي عليه الصلاة والسلام . وأحمد الغرناطي : ظل اليمامنة في مولد سيد تهامة ، علماً أن جميع الكتب السابقة هي كتب في السيرة النبوية الشريفة ،

ومن المعلوم أن ابن كثير تلميذ الشيخ ابن تيمية كتب
مولداً درجه في أحد كتبه .

وللحافظ شمس الدين بن الجزر (عرف التعريف
بالمولد الشريف) . وللسيوطي كتاب أسماء (حسن
المقصد في عمل المولد) .

وما قال فيه : « وقع السؤال عن عمل المولد النبوى
في شهر ربيع الأول ، ما حكمه من حيث الشرع ؟ وهل
هو محمود أم مذموم ؟ وهل يثاب فاعله ؟ أو لا ؟
والجواب عندي : أن أصل عمل المولد الذى هو
اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار
الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من
الآيات ثم يمد لهم سمات يأكلونه وينصرفون من غير
زيادة على ذلك ، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها
صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم
وإظهار الفرح والاستبشر بموالده الشريف » .
ثم قال : « وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر
أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه :

أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محسن وضدها فمن تحرى في عملها المحسن وتتجنب ضدها كانت بدعة حسنة ، قال - ويقصد ابن حجر - : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء « »
وذكر قصة صيام يوم عاشوراء ، وقد تقدم ذكرها في أدلة المولد

ويذكر الإمام ابن حجر العسقلاني في كتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . عن ابن كثير يقول وفي آخر أيامه دون كتاباً عنوانه مولد رسول الله ﷺ بلغت شهرته الآفاق . هذا الكتاب يحيى ويحضر على الاحتفال بالمولد

ويقول : « إن ليلة مولد النبي ﷺ كانت ليلة شريفة

عظيمة مباركة سعيدة على المؤمنين ، ظاهرة ، ظاهرة
الأنوار جليلة المقدار »^(١) .

ويقول الإمام السبكي : عندما نحتفل بذكرى المولد
النبي الشريف يدخل الأنس قلوبنا ونشعر بشيء غير
مألف .

وقال الإمام الشوكاني في كتابه « البدر الطالع » :
« إن الاحتفال بالمولد النبي جائز » . ويذكر أن الملا
علي القاري كان له الرأي نفسه في كتاب اسمه المورد
الروي في المولد النبي ، وقد وضعه خصيصاً ليؤيد
الاحتفال بالمولد النبي .

ويقول ابن القيم في كتابه مدارج السالكين :
« والاستماع إلى صوت حسن في احتفالات المولد النبي
أو آية مناسبة دينية أخرى في تاريخنا فهو ما يدخل
الطمأنينة إلى القلوب ويعطي السامع نوراً من النبي ﷺ »

إلى قلبه ويسقيه مزيداً من العين المحمدية »^(١).
وقال الإمام السخاوي : بدأ المولد بعد ثلاثة قرون
من وفاة النبي ﷺ واحتفلت به جميع الأمم الإسلامية ،
كما قبله جميع العلماء بعبادة الله وحده بالصدقات
وتلاوة السيرة النبوية .

وقد استحسن الإمام المجتهد أبو شامة المقدسي في
كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) الاحتفال
بالمولد فقال : « ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل
في اليوم الموافق ل يوم مولده ﷺ من الصدقات والمعروف
وإظهار الزينة والسرور ، فإن في ذلك - مع ما فيه من
الإحسان للقراء - إشعاراً بمحبته صلى الله عليه وسلم ». اهـ .

ولم يذكر أن أحداً من العلماء في عصر أبي شامة
الذي توفي سنة ٤٦٥هـ اعترضه فيما قال ، وهذا يدل

(١) مدارج السالكين ص ٤٩٨ .

على استحسان للاحتفال بالمولود النبوى الشريف .
وقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .
صححه الحاكم في المستدرك .

ويذكر أن لتاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري الفاكهاني المتوفى سنة (٧٣٤هـ) رحمه الله تعالى رسالة في الاعتراض على المولد ، فحوها الاعتراض على ما يدخله من الجنائية فقط .

فالاعتراض ليس على المشروعية بل على ما قد يشوبه من مخالفات ، وهي لا تختص به بل تقع في غيره أيضاً ، ثم إن الفاكهاني المذكور تأخر عمن استحسنوه وأقروه كما تقدم ، فكان كلامه كالمخالف لما اتفق عليه المسلمين ، ففيه نظر من هذه الجهة أيضاً كما يعلم من علم الأصول .

وقد أورد الحافظ السيوطي رسالة الفاكهاني رحمة الله

الله تعالى في (حسن المقصود في عمل المولد) ، وتعقبه ولم يُبْقَ له شبهة^(١) .

ولابن تيمية كلام جيد في مسألة المولد قال في الفتاوي :

« الاجتماع على الطاعات والعبادات نوعان : أحدهما سنة راتبة ، إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين ، وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة .

والثاني ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة طوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن ، أو ذكر الله ، أو دعاء ، فهذا لا يأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة ، فإن النبي ﷺ صلى التطوع في جماعة أحياناً ، ولم يداوم عليه إلا ما ذكر ، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمرموا واحداً

(١) انظر الحاوي للفتاوى ١٩٣/١

منهم أن يقرأ والباقي يستمعون . . . وقد رُوي في الملائكة السيارين الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف . فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره . . . وكذا القول في ليلة المولد وغيرها . ومن كلامه أيضاً قلنا : لا ريب أن من فعلها متاؤلاً مجتهداً أو مقلداً : كان له أجر على حسن قصده ، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع ، وكان ما فيه من المبتدع مغفراً له ، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعدورين ، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها ، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه : كالصوم والذكر ، القراءة ، الركوع والسجود ، وحسن القصد في عبادة الله ، وطاعته ودعائه ، وما اشتملت عليه من المكروه . وانتفى موجبه بعفو الله ، لا جهاد صاحبه أو تقليده ، وهذا المعنى ثابت في كل ما

يذكر في بعض البدع المكرورة من الفائدة . لكن هذا القدر لا يمنع كراحتها والنهي عنها ، والاعتراض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه ، كما أن الذين زادوا الأذان في العيددين هم كذلك »^(١) . اهـ .

وفي فتاوى ابن تيمية الجزء ٢٣ ص ١٣٤ : « فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون لهم فيه أجر عظيم لحسن قصدهم وتعظيمهم لرسول الله ﷺ »^(٢) .

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٣/١٣٢).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٣/١٣٤).

الصورة الصحيحة للمولد النبوى الشريف

إن ذكر النبي ﷺ والتعلق به يجب أن يكون في كل حين لا فقط بمجرد ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ، لأن الاحتفال بالمولود النبوى الشريف هو ذكر سيرته وكثرة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا ليس مخصوصاً بليلة مولده فقط ، لأن ذكره صلى الله عليه وسلم والتعلق به يجب أن يكون في كل حين ويجب أن تمتلي به النفوس نعم إن في شهر ولادته يكون الداعي أقوى لإقبال الناس واجتماعهم وشعورهم الفياض بارتباط الزمان بعضه ببعض فيذكرون بالحاضر الماضي وينقلون من الشاهد إلى الغائب .

وبالاتفاق بين جميع المجوزين لذلك الاحتفال لا أحد منهم يقول إنه عيد زائد على العيددين الفطر والأضحى . وأغلب قصص المولد مأخوذ من كتب السير ، فإن وجد فيها الضعيف فأهل الحديث لم يشترطوا في السير ما

يشترط في الحديث . ومع ذلك علينا أن ننقيها من الشوائب .

والقربة إذا شابتها شائبة يجب أن يقوم النكير على تلك الشائبة . وليس على القربة في حد ذاتها .

الاجتماع على المولد النبوى الشريف هو وسيلة كبرى للدعوة إلى الله تعالى وينبغي أن لا تفوت بل يجب على الدعاة تذكير الأمة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأخلاقه وسيرته وإنما فإن من لم يستفد من ذلك فهو محروم من خيرات المولد الشريف .

وأما ما يعمل في المولد فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائع النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للأخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال : ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور

بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به وما كان حراماً أو مكروراً
فيمنع وكذلك ما كان خلاف الأولى .

ولا ينبغي أن يقاس كل احتفال بالمولد النبوى
الشريف على كل مولد فيه ارتكاب حرام .

وكل ما ذكرناه سابقاً من الوجوه في مشروعية المولد ،
إنما هو في المولد الذى خلا من المنكرات المذمومة ، التي
يجب الإنكار عليها ، أما إذا اشتمل المولد على شيء مما
يجب الإنكار عليه ، كاختلاط الرجال النساء ، وكثرة
الإسراف مما لا يرضى به صاحب المولد الشريف ﷺ ،
فهذا لا شك في تحريمه ومنعه ، لما اشتمل عليه من
المحرمات ، لكن تحريمه حيث أنه يكون عارضاً لا ذاتياً ،
كما لا يخفى على من تأمل ذلك .

ثم بعد هذا نقول أن أمر المولد أمر اجتهادي فمن
شاء فعله ومن شاء لم يفعل . ولا ينقض اجتهاد باجتهاد .

مع أن غالب الأمة تختفي بمثل هذا اليوم وتعظمه
لقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَرِيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ
الْقُلُوبِ ﴾ ^(١) .

وأي شعيرة أفضل من الرحمة المهداة صلى الله عليه
 وسلم .

أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا
الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله
 وصحابه وسلم .

(١) (المجح : من الآية ٣٢) .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	تخيّج جواز الاحتفال من الكتاب والستة
٣٣	تحقيق معنى البدعة
٤٥	الترك لا يفيد التحرير
٤٩	أقوال بعض العلماء ومؤلفاتهم في المولد
٥٨	الصورة الصحيحة للمولد
٦٣	الفهرس



الكاتب في سطور
الدكتور / عمر عبد الله كامل

- كاتب ومفكر إسلامي سعودي معاصر .
 - من مواليد مكة المكرمة ١٣٧١ هـ .
 - حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض ١٩٧٥ م .
 - حاصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
 - حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
 - حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف - مصر .
 - الإعداد النهائي للبحث للمراحل النهائية لإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز - المملكة المتحدة .
 - له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد .
 - كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية .

مُؤسَّسة طعْمَةِ حَبْلَي

لِلطباعَةِ وَالنُّشرِ وَالسُّوزِيعِ

حلب - أقيوں

لھاف ۰۹۳-۲۳۴۶۷۶ سوپاپل ۳۶۳۴۸۸۸